

37926 - إذا طهرت الحائض قبل الفجر

السؤال

كنت حائضاً وطهرت قبل أذان الفجر ولكن لتعبي لم أغتسل حتى أذن الفجر ، فهل أتم يومي هذا علماً بأني نويت الصوم لهذا اليوم قبل الأذان ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا طهرت الحائض قبل الفجر فإنها تنوي الصيام ويصح صومها ، ولو لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

وهكذا الحكم للجنب إذا لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر .

روى البخاري (1962) ومسلم (1109) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا أَيَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ .

قال النووي رحمه الله :

أَجْمَعَ أَهْلُ هَذِهِ الْأُمُصَارِ عَلَى صِحَّةِ صَوْمِ الْجُنْبِ ، سِوَاءَ كَانَ مِنْ احْتِلَامٍ أَوْ جِمَاعٍ . . .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ الْحَائِضِ وَالنُّفْسَاءِ فِي اللَّيْلِ ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهِمَا صَحَّ صَوْمُهُمَا ، وَوَجِبَ عَلَيْهِمَا إِتْمَامُهُ ، سِوَاءَ تَرَكَتُ الْغُسْلَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا بَعْدَ أَنْ يَغْيِرَهُ ، كَالْجُنْبِ . هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَأَفَّةٍ ، إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا لَا نَعْلَمُ صَحَّ عَنْهُ أَمْ لَا اهـ .

والله أعلم .